ل/الح
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***عـ22052.2020ـدد القضية**
تاريخـــه :2020/8/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2020/02/17 من الأستاذ "م. الر." المحامية لدى التعقيب.

نيـــابة عــن المعقــب : الصــندوق التونســي للتــأمين التعــاوني الفلاحـي فـي شـخص ممثلـه القـانوني الكـائن ... محاميـه الاسـتاذ "م.الـر." المحامي لدى التعقيب.

من جهــة

ضـــد :

***المعقــب ضــدها:** 1/"ب.الــن." المعــين محــل مخابرتــه بمكتــب محاميه الاستاذ "ج. الم." الكائن مكتبه ...

من جهة أخرى

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي عــ29305ــدد الصــادر بتــاريخ 2019/03/13 عـن محكمـة الاسـتئناف بنابـل والقاضـي نصـه :"قضـت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصـل بـاقرار الحكـم الابتـدائي المطعـون فيـه واجـراء العمـل بـه وتخطيـة المسـتأنفة بمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وتغريمهـا لفائدة المستأنف عليها بـ(400) دينار لقاء اتعاب واجرة محاماة.

وبعـد الاطـلاع علـى مسـتندات التعقيـب المبلغـة للمعقـب ضـدها بتـاريخ 2020/03/10 بواسـطة عـدل التنفيـذ "م. الـد." بموجـب رقيمهـا عــ3570ــدد وعلـى نسـخة الحكـم المطعـون فيـه وعلـى بقيـة الوثـائق الواجب تقديمها حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

المستنـــــدات

1/من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

2/من حيث الأصل :

حيث يفيد موضوع الدعوى كيفما اورده القرار المنتقد قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الاول حاليا) لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة نائبه عارضا ان مركبه تعرض لحادث بميناء قليبية تمثل في سقوط الرصيف "العقالة" الكائن بالميناء اين يتم ربط المراكب وإنزال الاسماك مما تسبب في سقوط الشاحنة التي كانت بصدد شحن كمية من السمك مما يسبب في اضرار بدنية للعملة واضرار مادية بالمركب واتلاف السمك والتوقف عن النشاط وحررت محضر بحث جزائي في القرض وبناءا عليه طلب المدعي في الاصل القضاء بالزام المطلوبة في الاصل شركة التأمين الحالة محل وكالة الموانئ باداء التعويضات المقدرة من الخبير المنتدب من المحكمة واجرة لاختبار واجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر في الدعوى المشار اليها بتاريخ 2017/12/04 والقاضي ابتدائيا باعتبار المطلوبة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري في شخص ممثلها القانوني مسؤولة عن الحادث والزام مؤمنتها الدخيلة الصندوق التونسي للتأمين التعاوني

الفلاحي في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1-(000د20174) بعنوان قيمة ما فات المدعي من ربح نتيجة التوقف عن العمل جراء الحادث.

2-(000د450) لقاء اجرة الاختبار.

3-(180د53) اجرة محضر ادخال.

4-(160د40) اجرة محضر استدعاء للجلسة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها اصلا كالحكم باخراج المطلوبة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري من نطاق المطالبة.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي فقضت محكمة الاستئناف بقرارها المبين نصه بالطالع.

وحيث تعقبت المحكوم ضدها شركة التأمين القرار الاستئنافي ناعية عليه المطاعن التالية:

المطعن الأول : خرق أحكام الفصل 102 من م م م ت و533 م ا ع:

حيث نص الفصل 102 م م م ت على انه "إذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية ان يكون الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء الا اذا اتفق الطرفان على خبير واحد".

وأسند الفصل الاول من القانون عـ32ـدد لسنة 1992 المتعلق باحداث وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري صفة المؤسسة العمومية لهذه الوكالة.

وتم الاختبار بواسطة خبير واحد مما يجعله باطلا ولا عمل عليه.

واثارت كل من المدعى عليها الاصلية والمعقبة بوصفها مؤمنة لها وتنتفع معها بنفس الضمانات الاجرائية هذا الدفع لكن

المحكمة الابتدائية فلم تقم بالرد عليه رغم وجاهته وتأثيره على وجه الفصل في القضية والفصل 14 من م م م ت على انه "يكون الاجراء باطلا اذا نص القانوني على بطلانه او حصل بموجبه مساس بقواعد النظام العام أو أحكام الاجراءات الاساسية وعلى المحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها.

وحيث ان اجراء الاختبار بواسطة ثلاثة خبراء إذا كانت الدولة او غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية هو اجراء اساسي يترتب على عدم احترامه بطلان الاجراء.

وحيث أعاد المعقبة اثارة نفس الدفع بالطور الاستئنافي كما تمسكت به وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري واقصى الحكم المطعون فيه تطبيق الفصل 102 م م م ت بحجة كون المعقبة هو "مؤمن وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري وهو الذي صدر ضده الحكم والمطالب بالاداء بعد ان تم ادخاله ...وهو المسؤول المدني التعويض عن الاضرار اللاحقة بالمستأنف ضده".

وخالف التأويل المعتمد من قبل الحكم المطعون الاحكام الصريحة للفصل 102 م م م ت والذي يلزم بوجوبية اجراء الاختبار بواسطة 3 خبراء كلما كان هيكلا عموميا طرفا في الدعوى.

وان لفظة طرفا في القضية وردت مطلقة وتجري على اطلاقها عملا بالفصل 533 م ا ع.

ولم يميز المشرع حسب مركز الطرف المتمسك بالفصل 102 م م م ت ان كان مدعى عليه اصلي او دخيل وان مؤمن وكالة الموانئ وتجهيزات الصيد البحري هي الطرف الرئيسي في الدعوى ثم تم ادخال المنوب وان المعقبة يحل محل الطرف الرئيسي ويتمتع بنفس الضمانات المخولة له.

واثـــارت وكالـــة المـــوانئ وتجهيـــزات الصـــيد البحـــري تطبـــق الفصـــل 102 م م م ت بـــالطورين الابتـــدائي والاســـتئنافي وهـــي طـــرف فـــي القضية وان لم تكن محكوم ضدها.

وان المعيـــار بالفصـــل 102 م م م ت هـــو ان يكـــون عمـــومي طرفا بالدعوى وهو ما يتوفر في قضية الحال.

وغيـر الحكـم المطعـون فيـه شـرط تطبيـق الفصـل 102 م م م ت مـن وجـود هيكـل عمـومي كطـرف فـي القضـية الـى وجوبيـة ان يكـون الهيكل العمومي هو المحكوم ضده.

وان الحكـم المطعـون فيـه قـد خـرق الفصـل 102 مـن م م م ت واتجه الحكم بنقضه تبعا لذلك لتأسسه على عمل اجرائي باطل.

المطعـــن الثـــاني : خـــرق القـــانون وتحديـــدا الفصـــل 107 مـــن م ا ع و32 و38 و42 و43 من مجلة الصياد البحري:

حيـث نـص الفصـل 107 م ا ع علـى ان "الخسـارة الناشـئة عـن جنحـة او شـبهها تشـمل مـا تلـف حقيقـة لطالبهـا ومـا صـرفه او لا بـد ان يصـرف لتـدارك عواقـب الفعـل المضـر بـه والأربـاح المعتـادة التـي حـرم منها بسبب ذلك الفعل".

وطالبـت المعقبـة بـالطور الاسـتئنافي بـنقض الحكـم الابتـدائي لتأسسـه علـى اختبـار باطـل بحسـن تطبيـق الفصـل 107 مـن م ا ع إذ ان التعـويض لا يمكـن ان يتجـاوز الخسـارة الحاصـلة فعـلا لـزاعم المضـر وان الخسـارة هـي الـنقص فـي الـربح ولـيس الـنقض فـي رقـم المعـاملات لاحتسـاب الـربح الـذي فـات المـدعي قـام الاختبـار باحتسـاب معـدل أيـام العمل الفعلي معدل الصيد خلال نفس الفترة في السنوات السابقة.

وقـام الاختبـار بطـرح مصـاريف الوقـود مـن الـدخل الخـام لكنـه اغفـل طـرح المصـاريف الضـرورية الاخـرى لاسـتغلال سـفينة صـيد بحـري إذ لا تقتصـر الاعبـاء علـى ثمـن الوقـود بـل تشـمل ايضـا اجـرة البحـارة والتغطيـة الاجتماعيـة اضـافة الـى المعـاليم الميناائيـة والجبائيـة

وكافة الغذاء خلال فترة الصيد المحمولة على مجهز السفينة وتضمنت مجلة للصياد البحري في هذا المجال الأحكام التالية:

الفصل 32 :-على المجهز ان يؤمن الصيادين البحريين العاملين معه ضد حوادث الشغل والامراض المهنية.

الفصل 38 : -يؤجر الصياد البحري اما باجر قار واما بالحصة على انه يتمتع حتى في الصورة الاخيرة بكل المنافع الاجتماعية حسب الشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 42 :-تباع كامل المحاصيل الناتجة عن الرحلة لتكوين المحصول الخام من البيع باستثناء ما يترتب عن اتفاقيات خاصة وذلك لحساب التأجير بالحصة.

الفصل 43 : تقع قسمة الحصص بين المجهز والطاقم على قاعدة المحاصيل الصافية الناتجة عن طرح جملة المصاريف المشتركة من محصول البيع الخام.

وقام الاختبار باحتساب معدل كمية الصيد عن نفس الفترة ونسب الربح كاملا لمجهز السفينة دون ان يطرح النصيب الراجع للاجراء سواء في شكل اجر او في شكل نصيب من الصيد خلافا لما تقتضيه احكام مجلة الصياد البحري المذكورة اعلاه.

وان مطعن المعقبة ليس مطعنا واقعيا بل هو مطعن قانوني صرف إذ ان حسن تطبيق القانون يقتضي طرح الأعباء من رقم المعاملات الصافي لتقدير الخسارة عملا بالفصل 107 من م ا ع.

رغم اثارة المعقبة لهذه العناصر القانونية فقد اكتفى الحكم المطعون فيه بالقول ان الاختبار كان مبنيا على اسس واقعية ومعايير فنية طبق مأمورية الاختبار.

وانطوى الحكم المطعون فيه على خرق للقانون وهضم لحقوق الدفاع وضعف في التعليل يعرضه للنقض.

تمسكت المعقبة بالطور الاستئنافي بعدم اثبات المستأنف ضده لملكية السمك الموجود داخل الشاحنة.

واضاف الاختبار للخسائر قيمة السمك الذي كان موجودا في الشاحنة التي سقطت في الميناء والتي تعود بالملك لطرف آخر وهو السيد "س. الق."

ولم يثبت المدعي في الاصل وكذلك الاختبار ملكية المدعي السيد "ب.الن." لتلك الأسماك حتى يطالب بثمنها.

ونص الفصل 420 م ا ع على ان "اثبات الالتزام على القائم به".

وان تلك الاسماك مبيعة وتعود بالملك لمالك الشاحنة ودليل ذلك تواجدها بداخلها وسعيه لمعاينة تلفها ونص الفصل 583 م ا ع على ان "إذا تم البيع بتراضي الجانبين انتقلت ملكية المشترى للمشتري".

وان تسليم تلك الاسماك لمالك الشاحنة دليل على انتقال ملكيتها له مما يحول دون طلب تعويض قيمتها من قبل المستأنف ضده الأول.

وعلى فرض اثبات ملكية السمك الذي تلف يوم الحادث للمدعي في الاصل فقد قدر الاختبار قيمته بـ9 آلاف دينار معتمدا في ذلك على تصريحات مالك الشاحنة السيد "س. الق."

وان هذا التقدير مجرد ولا يعتمد على أي عنصر اثبات موضوعي مما يتجه معه تجاوز التعويض عنه.

وان مطعن ليس مطعنا واقعيا بل هو مطعن قانوني صرف إذ أن حسن تطبيق القانون يقتضي اثبات طالب التعويض ملكية السمك الواقع إلزام المنوبة بدفع ثمنه من جهة واثبات قيمته من جهة أخرى.

وأن الحكم المطعون فيه لما قضى بالزام المعقبة بالتعويض عن تلك الخسارة في حدود 9 آلاف دينار دون أي اثبات للملكية وللقيمة قد خالف القانون مما يتجه معه الحكم بنقضه.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول والثاني لترابطهما واتحاد القول فيهما:

خـــرق الفصـــل 102 م م م ت والفصـــل 107 م ا ع والفصـــول 32 و38 و42 و43 من مجلة الصياد البحري:

قولا ان محكمة القرار المطعون فيه خرقت احكام الفصل 102 من م م م ت بان كلفت خبير واحد لاجراء الاختبار والحال ان المعقب ضدها الثانية هي هيئة عمومية ويجب عملا بأحكام الفصل 102 من م م م ت تكليف ثلاثة خبراء مما يجعل من القرار المطعون فيه موجب للنقض.

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقبة فانه بالرجوع الى احكام الفصل الأول من القانون عـ32ـدد لسنة 1992 فان المعقبة هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وبالتالي فهي ليست من الهيئات العمومية المقصودة صلب احكام الفصل 102 من م م م ت وتكون بذكر محكمة القرار المطعون فيه احسنت تطبيق القانون بان كلفت خبير واحد واضحى من الدفع غير مؤسس قانونا واتجه رده لعدم وجاهته.

وحيث تمسكت المعقبة فضلا على ما سبق الالماع اليه بان محكمة القرار المطعون فيه خرقت القانون لما استندت الى اهمال الخبير التي لم يحسن تطبيق احكام الفصل 107 من م ا ع على تقديره الخسارة ولم يثبت في ملكية البضاعة التي تلفت مما يجعل من القرار المطعون فيه موجب للنقض.

وحيث ان هذا الدفع يتعلق بعناصر تقدير الخسارة وهي مسالة موضوعية من صميم الاجتهاد المطلق لقضاء الموضوع بشرط التعليل القانوني السليم وقد اسست محكمة القرار المطعون فيه قضاءها على اختبار مجرى من اهل الخبرة والاختصاص ووفق معايير فنية وعلمية وواقعية سليمة ولم تأت الطاعنة بما يفند نتيجتها مما يجعل من هذا الدفع غير مؤسس قانونا واتجه رده لعدم وجاهته.

وحيث تأسس القرار المطعون فيه على اسانيد قانونية وواقعية سليمة ولم يشبه أي خرق للقانون او ضعف في التعليل ولم تأت اسانيد الطعن بما يدحض مستنداته واتجه معه القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث خابت المعقبة في تعقيبها واتجه معه حجز معلوم الخطية المؤمن من قبلها.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى برئاسة السيدة بسمة العبساوي وعضوية المستشارين السيد مكرم الخذري والسيد يوسف رمضان وبحضور ممثل الادعاء العام السيد شكري الدردوري وبمساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد.

وحرر في تاريخه -